اشاعها والوقف وعقار اليتيم والعقار المعد للاستغلال
واما مسئلة السوقي فقال في الخلاصة وفي الفتاوي سوقي
قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودايع للناس فضاع شي
منها لا ضمان عليه وكذا اذا قام لحاجة الانسان وفي فتاوى
الفضلي رجل خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا
لكنه اجلس على بابه ابنا وفيه ودايع للناس فضاعت فان كان
الابن يعقل الحفظ ويحفظ الاشيا لا يصير ضامنا والا يضمن
لان حفظ المميز كحفظ البالغ فلا يصير مقصرا واما مسئلة
ما اذا ادعى دارا فقال في الفصول العمادية ادعى دارا ثم
ادعى انها لفلان وقفها عليه تسمع دعواه كما لو ادعاها
لنفسه ثم ادعى لغيره بالوكالة فلو ادعى الوقف اولا ثم ادعى
انها له لا تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه واما
مسئلة الاستبرا فالحيلة في اسقاطه ما ذكره في القبض
وعزاه الى شرح الاوراد انه لو كانت الامة على ماذ حاد
ثم تجزت نفسها حل له وطيها بلا استبرا واما مسئلة بيع
العبد المبيع بطريق الوكالة فقال في الخلاصة عبد معروف
لرجل في يد اخر فباعه رجل وقبضه المشتري ثم قال
البايع بعته بغير امره واقام بينة على اقرار المشتري
انه باعه بغير امره لا تقبل هذه البينة للتناقض وللبايع
ان يحلف المشتري وكذا لو كان المدعي فساد العقد هو
المشتري دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم
من جهته لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من
فلان

فلان الغايب بكذا فانه تقبل بينته والثاني اذا وهب
جارية من انسان فاستولدها فادعى [illegible] الهبة واقام
بينة قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر
واما مسئلة حمار الوديعة وامثالها فقد قال في الخلاصة
ما نصه ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط
رفيع بحيث لا يرى المارة في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان
لم تكن له حايط او كان لكنه غير مرتفع فانه ينظر ان نام
المودع ووضع جنبه على الارض فضاعت الدابة فانه يضمن
وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا
وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد
به الحفظ لا يضمن وان اراد التوقي يضمن وان جعل كيس
الوديعة تحت جنبه لا يضمن مطلقا وان دخل الحمام ودراهم
الوديعة في جيبه فسرقت ففي الضمان قولان واما مسئلة
من رفع الى حاكم السياسة فقد ذكر في نسخة الامام صدر
الاسلام ابو اليسر من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى
برجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها
ان كان الساعي يتحرى لا يوذيه ولا يتمكن من الاخذ الا برفعه
الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع من الفسق بالامر بالمعروف ففي
الليل العلم بوجوده اذ لو دخل لوجب الوصال ولم ينقل احد
فقال بان تلك ماهية الغاية وهي امرد اير مع الدليل وتسمى
الاول غاية متمكنة والثانية غاية ممتدة واما حكمها في المرافق
وفي الكعاب فاخذ زفر رحمه الله بالظاهر فيهما لما اختلف
الذي هو عدم الشك فلم يدخلهما في الغسل واخذ الكافة

بما نصه من الشمني وغيره الغاية مطلقا
من اهل الاصول ان الحد خولما بعدها في حكم
فان قام الدليل على دخول كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى
ما قبلها دخل كما في قوله المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى بيت المقدس
العلم فانه لا يسرى به الى بيت المقدس وان قام الدليل على
من غير ان يدخله وان قام الدليل على
خروج كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل صح

Copyright © King Saud University